

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع بعد الإطلاع على مطلبي التعقيب

فالأول مقدم بتاريخ 2018/10/1 من طرف المدير الجهوي للديوانة ب** ضد المتهم : "ب.ع" ، قاطن والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 80911

والثاني مقدم بتاريخ 2018/10/1 من طرف الوكيل العام ب*** ضد المتهم : "ب.ع" ، قاطن والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 80978

طعنا في القرار الجناحي عـ 18/1434 عدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2018/9/24 والذي نصه : " قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي " وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على القرار الصادر عن هذه المحكمة في التاريخ أعلاه في المطلب عدد 80978 والقاضي بضمه للمطلب الحالي عدد 80911 وذلك توحيدا للإجراءات على معنى الفصل 131 من م إ ج وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطالبا التعقيب في ميعدهما القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من م إ ج مما يجعلهما حريين بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها أنه بتاريخ 2014/10/19 وأثناء قيام أعوان فرقة الحدود للحرس الوطني **** بدورية أمنية بالمكان المعروف ب**** راقبوا سيارة أجرة لواج ذات ترقيم منجمي *** تونس ** وبتفتيشها عثروا على عدد 150 علبة كرتونية من السجائر الأجنبية المصدر لدى المتهم "ب.ع" وبمطالبته بوثيقة قانونية أكد أنه لا يتحوز على أي وثيقة فحرورا محضرهم عدد 2014/141 بتاريخ 2014/10/19 وتم إحالته وتسجيله بالمكتب الجهوي للديوانة تحت عدد 1068 لسنة 2014 التي تولت تقديم طلباتها في الغرض وحجز البضاعة المذكورة وتوجيه المحضر إلى النيابة العمومية بـ بتاريخ 2017/1/3 والتي تولت بتاريخ 2018/2/12 إحالة المتهم على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل الشراء والمسك بدون صك صحيح لبضاعة خاضعة لقاعدة إثبات

المصدر طبق الفصول 39- 290-392-364-386-341-342 من المجلة الديوانية وطلبات الإدارة الذي أصدر حكمه عدد 7617 بتاريخ 2016/4/6 القاضي بنصه " قضت المحكمة إبتدائيا غيايبيا بإنقراض الدعوى العمومية بمرور الزمن "

فإستأنف إدارة الديوانة بـ والنيابة العمومية الحكم المذكور فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف الإلماع إليه أعلاه معلة قضاءها إستنادا إلى الفصول 323 من م الديوانة و 4-5-6 من م إ ج قولاً أنه بالرجوع إلى مظروفات الملف وخاصة محضر الأبحاث يتضح أن الواقعة تمت بتاريخ 2014/10/19 وأن قرار الإحالة من النيابة العمومية صدر بتاريخ 2018/2/12 أي بعد مرور أجل ثلاثة أعوام المنصوص عليها بالفصلين 323 م الديوانة و 5 من م إ ج وأنه لم يقع أي مانع قانوني أو مادي يحول دون ممارسة الدعوى العمومية من شأنه أن يعلق مدة السقوط كما لم يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتبع كما أن القانون ولئن خول لإدارة الديوانة إثارة الدعوى العمومية فإن ممارستها تبقى من خصائص النيابة العمومية ويجب أن تمارسها في بحر الأجال القانونية المحددة ولا عبرة تبعا لذلك بما تمسكت به الإدارة من إحالة الأبحاث على النيابة العمومية قبل مضي الثلاثة أعوام

فتعقبته النيابة العمومية والإدارة الجهوية للديوانة بـ ونعت عليه الأولى ضعف التعليل والخطأ في تطبيق القانون بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه إعتمدت الفصلين 323 م الديوانة والفصل 5 من م إ ج دون الإلتفات إلى التاريخ الذي أحيل فيه الملف على النيابة العمومية من طرف إدارة الديوانة والذي كان محترما للأجال المذكورة أعلاه كما لم تبين المحكمة أسباب إستبعادها تاريخ إحالة الملف على النيابة العمومية كما لم تجب عن دفعات إدارة الديوانة لتنتهي إلى طلب النقض مع الإحالة كما نعت إدارة الديوانة على القرار المطعون فيه عدم الأخذ بعين الإعتبار تاريخ توجيه ملف القضية من طرف الديوانة إلى وكيل الجمهورية بـ بتاريخ 2017/1/3 والمتضمنة طلبات الإدارة بذات التاريخ وأن إحالة الملف على المجلس الجناحي من طرف النيابة العمومية بتاريخ 2018/2/12 خارج عن نطاق الإدارة التي قامت بإثارة الدعوى العمومية في الأجال القانونية لتنتهي إلى طلب النقض مع الإحالة

المحكمة

حيث كانت الإدارة قد تمسكت منذ الطور الأول بجلسة يوم 2018/5/8 بعدم إنقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن بناء على تاريخ إيداع محضر البحث وطلبات الإدارة لدى النيابة العمومية وهو ما عاودت التمسك به جلسة لدى الطور الثاني لتجيبها محكمة القرار المطعون فيه بأن " لا عبرة بما تمسكت به " وتقضي بتقرير الحكم الإبتدائي

وحيث أن الإشكال في قضية الحال يستدعي إستذكار مفهوم إثارة الدعوى العمومية ومفهوم ممارستها وكذلك الخوض في من له إثارة الدعوى العمومية في الجرائم الديوانية وأثر تلك الإثارة على إنقضاء الدعوى العامة بمرور الزمن

وحيث لا خلاف في أن مرحلة التتبع الجزائي تجمع بين إثارة الدعوى العمومية وممارستها وهي تشمل

جميع الأعمال الأولية التي يقوم بها الأعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم والأعمال اللاحقة التي تقوم بها السلط المختصة بمباشرة الدعوى العمومية وتحقيق الملاحقة الجزائية

وحيث أن الإثارة تعني تحريك الدعوى من السكون لتصير قائمة يتعهد بها هيكل قضائي وبهذا المعنى فإن إثارة الدعوى العمومية هي طرح القضية وعرضها على القضاء أي أنها العمل القانوني الذي يضع النزاع بين يدي السلطة القضائية المختصة للفصل فيها وإصدار الأحكام في الجريمة موضوع التتبع أو طلب إجراء الأبحاث الرامية إلى الوصول إلى الحقيقة حول ارتكاب جريمة وهي لذلك الإجراء المبدئي الذي ينطلق به التتبع للكشف عن مرتكب الجريمة . أما ممارسة الدعوى العمومية فهي مجموع الأعمال الإجرائية التي يقع القيام بها بعد الإثارة وتحتكرها النيابة العمومية من إصدار لقرار الإحالة أو تقديم الطلبات وتحرير المستندات أو رفع الطعون والتي تكون الغاية منها إصدار حكم بات في القضية

وحيث خصّ المشرع التونسي إدارة الديوانة وحدها بإثارة الدعوى العمومية بموجب أحكام الفصل 318 من المجلة الديوانية الذي نص على أنه " يتولى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ممن له صفة مدير إدارة مركزية أو جهوية للديوانة إثارة الدعوى العمومية وإحالة المحاضر مستوفاة الشروط مصحوبة بطلبات إدارة الديوانة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة " كما أوجب المشرع علي النيابة العمومية مدّ إدارة الديوانة بكل المعلومات التي تتحصل عليها والتي تفترض وجود مخالفة ديوانية وذلك خلافا للمبدأ العام الذي يوجب على سائر الإدارات والموظفين إعلام وكيل الجمهورية بكل ما يبلغ لهم من علم بالجرائم وهو ما يستروح من صياغة الفصل 319 من المجلة الديوانية الذي ورد فيه " تحيل النيابة العمومية على الإدارة كل المعلومات التي تتحصل عليها والتي تفترض وجود مخالفة ديوانية أو أية مناورة ترمي أو ينتج عنها مخالفة القوانين والتراتب التي لها صلة بتطبيق مجلة الديوانة وذلك بمناسبة النظر في قضايا مدنية أو تجارية أو بحث جزائي ولو إنتهى ذلك بعدم سماع الدعوى "

وحيث يتضح من الفصلين 318-319 من مجلة الديوانة أن النيابة العمومية لا تتولى إثارة الدعوى العمومية في الجريمة الديوانية بل تحيل الأمر عند وجود تلك الجريمة إلى إدارة الديوانة التي تقرر وحدها جدوى التتبع وتتولى إثارة الدعوى إذا ما قررت ذلك بحيث تكون سلطتها مطلقة في هذا المجال .

وحيث رجوعا إلى أوراق الملف يتبين أن الأبحاث قد ختمت بتاريخ 2014/10/19 وأحيلت من قبل إدارة الديوانة مرفوقة بطلباتها في إثارة منها للدعوى العمومية بتاريخ 2017/1/3 غير أن قرار الإحالة من النيابة العمومية على المجلس الجناحي لم يصدر إلا بتاريخ 2018/2/12

وحيث يظهر من خلال ذلك أن إثارة الدعوى العمومية كانت خلال أمد غير مسقط لحق التتبع على معنى الفصل 323 من المجلة الديوانية وكذلك الفصل 5 من إ ج وهذا جوهر دفعات الإدارة إلا أن محكمة القرار المطعون فيه لم تجبها بتعليل مستساغ عن تلك الدفعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل في القضية وإنما إكتفت بالقول حرفيا بأن " لا عبرة بما تمسكت به الإدارة " فجاء قرارها لذلك قاصر التسبب خارقا بالتالي لأحكام الفصل 168 م إ ج واستحق النقض لهذا السبب

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/1/8 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد
وعضوية المستشارين السيدين
و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة
و بمحضر المدعي العام السيد

وحرر في تاريخه